يح لوكان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف وعتق الأب الفصل (٢) من في
الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع ويضم وهي هنا كذلك لأن فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على
كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس وتسمى الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان
العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود في السابع العقيقة وعند حذاق
الصبي الحذاق وليس شي من هذه الأطعمة واجبًا بالأجماع الا عند السيد المرتضى في العقيقة فانه اوجبها وليس معتمد
مستحبة بل هذه الاطعمة كلها واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليس واجبة على الاعيان ولا على الكفاية
سواكان الداعي مسلمًا او ذميًا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الأقرب الى داره ولو كان
المدعو صائمًا فان كان واجبًا استحب الحضور لا الأكل وان كان تطوعًا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر
الاكل سواكان صائمًا تطوعًا او مفطرًا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم
عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بانكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وان لم يكنه وجب
عليه الخروج فان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يستمع ولوكان في دار صور منقوشة غير ذات ارواح
كالشجر وغيرها جاز له الحضور ولوكان فيها صور الحيوان فان كان مما يوطا جاز الحضور ايضًا وان كان على الستور او
على فرش موطو او ما يتاكا عليه قال الشيخ لم يحرم الحضور ولا يكره الدخول الى دار ستر الجدران بالستور لغير حاجة
مع واصحح به في التذكرة لان ذلك يحرم فلا يجوز الحضور عليه في اصح
المقصد السابع في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول الاول في القسم وفيه كا بحثا ا كل من احد
الزوجين حق على الأخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المراة التمكين من الأستمتاع وان لا تخرج من بيته
الا باذنه وحق المراة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسمة ويجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكره
صاحبه من قول او فعل وان يوفي بالحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعة الى الحاكم وان لا يظهر الكراهة في تادية الحق
بل يوديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل حينئذ اثم ب
قال الشيخ القسم لا يجب ابتدا بل له ان يبيت عند اصدقائه او في المساجد الا ان يريد ان يسوي بواحدة منهن في المبيت
فيجب عليه القسمة حينئذ وهو حسن وقيل القسمة ايضًا يجب ابتداء فالقسمة حق على الزوج سواكان حرًا او عبدًا وسواء
كان خصيًا او عنينًا او سليمًا وسواكان عاقلًا او مجنونًا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها

اذا عرف هذا

قال اللهم [illegible] القرآن [illegible]

ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان وله ليلتان ان شاء ان يبيت
بها عند احدهما او يقسمهما عليهما او عند غيرها ولوكان له ثلث كانت الرابعة له يضعها اين شاء ولوكان له اربع كان
لكل واحدة ليلة لا يجوز له الأخلال بها الا مع العذر والسفر او الاذن منهن او من صاحبة الليل ج اذا وهبت
احدى الأربع ليلتها له جاز ويضعها اين شاء وله الأمتناع من قبول ذلك لأن القسمة حق مشترك بين الزوجين
ولو وهبت لأحدى الاربع غير معينة او للباقيات او سقطت حقها من القسم صارت الليلة متفرقة البين
ست عند كل واحدة ليلة هو يرجع الأولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت لواحدة معينة
صح ولا يعتبر رضا الموهوبة ولا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والا لها ليلتين وان لم تلها
لم يكن له ان يوالي لها الليلتين وان وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يتوفر عليها وليس له ان
يبيت عند غيرها د لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل
جاز حتى لو رجعت في بعض الليلة كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند لياليهم
يقضي لها ما مضى قبل علمه ه لو دفع اليها عوضًا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان
يعدل لها فيوفيها ما تركت من القسم لأنها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة وانما هو ماوي و اذا قسم
بين نسائه فالأقرب جواز ان يبتدي بمن شاء منهن حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل
يبداء بالقرعة والوجه حمله على الأستحباب فيقرع صاحب الزوجتين واحدة وصاحب الثلث اثنين وصاحب
الاربع ثلثا ز الواجب في القسمة الكون عندهن والمضاجعة بهن فيجب عليه التسوية في ذلك
اما الجماع فليس بواجب لكن الأولى التسوية بينهن فيه وكذا الأولى التسوية في فاضل النفقة من الواجب ح
القسم انما يجب بالليل دون النهار وليس له ان يدخل في ليلة احدهما الى الأخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء
منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والبزاز ومن اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في غيره ط
لوكان له زوجات حرائر واماء قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة ولا يستوي بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملك
يمين لم يكن لهن قسمة وكذا لوكانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند امته او متعته ليلة
لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)